[14] وثالثة: يكون المتعلقان متحدين ذاتا ومتغايرين زمانا كما إذا علم بحدوث شئ وشك في بقائه، فان كان متعلق اليقين مقدما كما في المثال فهو مورد للاستصحاب المعروف، وان كان متعلق الشك مقدما كما لو علم بظهور لفظ فعلا في معنى وشك في انه كان ظاهرا فيه في زمان الشارع ام لا ؟ فهو مورد للاستصحاب القهقرى وسياتى الكلام فيه. ورابعة: يكون المتعلقان متحدين زمانا وذاتا والتغاير انما يكون في زمان الوصفين، فان كان زمان الشك مقدما كما لو شك في يوم الاربعاء في موت زيد وتيقن يوم الجمعة بموته في يوم الاربعاء فهو مما لا كلام فيه ويجب العمل باليقين، وان انعكس كما لو علم يوم الاربعاء بموت زيد وشك في يوم الجمعة في موته في ذلك اليوم لاحتمال كون العلم السابق جهلا مركبا، فهو مورد لقاعدة اليقين. إذا عرفت ما ذكرناه من الامور فاعلم، انه يقع البحث، اولا: في انه هل يكون الاستصحاب حجة ويدل على ذلك دليل ام لا ؟ وثانيا: في مقدار دلالة الدليل على فرض وجوده، وفى ذيل ما استدل به لحجية الاستصحاب، نتعرض لقاعدتي اليقين، والمقتضى والمانع، وكيف كان فقد استدل لحجية الاستصحاب بوجوه. الدليل الاول من ادلة حجية الاستصحاب الاول: استقرار بناء العقلاء من الانسان، بل ذوى الشعور من كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضيا. وقد وقع الكلام في كل من الصغرى أي ثبوت بناء العقلاء، والكبرى وهى امضاء الشارع اياه، فتنقيح القول بالبحث في مقامين. اما المقام الاول: فقد انكر المحقق الخراساني، ثبوته قال وفيه اولا منع استقرار بنائهم على ذلك تعبدا، بل اما رجاءا واحتياطا، أو اطمينانا بالبقاء، أو ظنا ولو نوعا انتهى. واورد عليه المحقق النائيني، وحاصل ما افاده انه لا ريب في استقرار سيرة العقلاء